بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

مكتب
وكيل المحافظ للرقابة

الرقم : .....

المرفقات : .....

مؤسسة النقد العربي السعودي

الرقم : 3325 / 99

التاريخ : 1441/01/16

المرفقات : بدون

تعميم

السادة/ المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: شمول رسوم التسجيل في شركة تسجيل العقود ضمن الرسوم والعمولات وتكاليف الخدمات الإدارية المنصوص على حدها الأقصى في المادة الثالثة والثمانون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لمؤسسة النقد العربي السعودي بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، ومنها نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي المحافظ رقم ٢ / م ش ت وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٤هـ، والذي نص في مادته الثالثة والثمانون على أنه "لا يجوز أن تتجاوز الرسوم والعمولات وتكاليف الخدمات الإدارية التي تحصل عليها شركة التمويل من المستفيد ما يعادل (١٪) من مبلغ التمويل أو (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال، أيهما أقل"، وإلحاقاً لتعميم المؤسسة رقم ٣٦١٠٠٠٠٩١٢١١ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٣٠هـ والذي اشتمل في محتواه على أن الرسوم وتكاليف الخدمات الإدارية المُشار إليها في المادة أعلاه تشمل كافة المبالغ التي يُلزم المستفيد بأدائها خلاف مبلغ التمويل وكلفة الأجل، ويشمل ذلك كافة الرسوم والتكاليف والعمولات التي لا يمكن للمستفيد تجنبها للحصول على التمويل، ومنها رسوم التسجيل.

عليه، تود المؤسسة التأكيد بأن رسوم التسجيل في شركة تسجيل العقود تكون ضمن الرسوم والعمولات وتكاليف الخدمات الإدارية المنصوص على حدها الأقصى في المادة الثالثة والثمانون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، ولا يجوز تحميلها للعميل خارج هذه الرسوم.

وتقبلوا تحياتي،،،

فهد بن إبراهيم الشثري
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة
- شركات التمويل العاملة في المملكة
- الشركة السعودية لتسجيل عقود الإيجار التمويلي

الجماز

ص.ب ٢٩٩٢ الرياض ١١١٦٩ ، هاتف : ٤٦٦٢٣٠٠ - فاكس : ٤٦٦٢٥٤٣